

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1008	السنة 43	15 أكتوبر 2001
------------	----------	----------------

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

442 مرسوم رقم 083-2001 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المستشارين البلديين 2001/7/22

442 مرسوم رقم 084-2001 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية 2001/7/22

نصوص مختلفة:

442 مقرر رقم 240 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة تدعى "انج كوم". 2001/4/17

442 مقرر رقم 216 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب 2001/06/14

قرار رقم 217 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب 2001/06/14

443

مقرر رقم 580 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الأجيال". 2001/7/15

443

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

443 مرسوم رقم 069-2001 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية باتواكشوط 2001/6/28

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 730 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية 443 2001/6/25

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 651 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة التقنية لدعم اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تحضير برنامج التنمية الحضرية 444 2000/8/23

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 723 يقضي باعتماد شركة Assistance de consignation et de pêche لممارسة إيداع سفن الصيد البحري. 445 2001/8/26 (SACOP.SA)

مقرر رقم 724 يقضي باعتماد شركة سوماسير (SOMACIR) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري. 446 2001/8/26

مقرر رقم 729 يقضي باعتماد شركة (somaupeco) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري. 2001/9/5

446

مقرر رقم 539 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (دانثال فوفوكوني). 2001/7/5

مقرر رقم 547 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (أتلانتيك). 2001/7/5

مقرر رقم 610 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (تربان). 2001/7/19

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 382 يقضي باعتماد تعاونية رعوية تدعى: مفتاح الخير /الميناء / انواكشوط 447 2001/5/26

مقرر رقم 609 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية تدعى: السعادة و النصر /العفونية/ بتدميit 2001/6/19

447 / اتارزة.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 065 -2001 يتضمن الاعتراف بالنفع العمومي لوكالة تنمية كهرباء الريف و تجديد نظامها 447 2001/6/18

الضريبي و الجمركي

مقرر رقم 725 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة 448 2001/4/26

مقرر رقم 593 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات الغازية 450 2001/6/18

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 728 المتعلق بنقل الطلاب الموريتانيين الممنوحة للدراسة في الخارج. 2001/9/4

452

وزارة الوظيفة العمومية و الشفاف و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية:

452	مقرر رقم 124 يقضي بمعادلة الشهادات	2001/2/26
452	مقرر رقم 266 يقضي بتعيين و ترسيم موظف بوزارة المالية	2001 / 9 / 23

وزارة صحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

453	مرسوم رقم 2001-066 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني	2001/6/20
-----	--	-----------

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

453	مقرر رقم 846 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة، ولاية انواكشوط	2000//11/9
453	مقرر رقم 649 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تيشيت ولاية تكانت	2001/8/5

[اعلانات](#)
[إشعارات](#)

المادة 3: يتم ايداع الترشحات ما بين يوم الاثنين 20 أغسط
2001 عند الساعة صفر و يوم الخميس 30 أغسط
2001 عند الساعة صفر .

المادة 4: تبدأ الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 03 أكتوبر
2001 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 18 أكتوبر
2001 عند الساعة صفر .

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية حسب
إجراءات الاستعجال .

11- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2001-083 صادر بتاريخ 22 يونيو 2001
يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المستشارين
البلديين .

المادة الأولى: يتم استدعاء هيئة الناخبين يوم الجمعة 19
أكتوبر 2001 و في حالة شوط ثان ، يوم الجمعة 26 أكتوبر
2001 ، وذلك لانتخاب المستشارين البلديين .

المادة 2: يبدأ الاقتراع عند السابعة صباحا و يختتم
عند السابعة مساء .

المادة الأولى: يوضع ضابط الشرطة محمد أحمد ولد إسماعيل ، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 670 الرقم الاستدلالي 15487 في حالة تدريب لمدة (24) شهراً في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض (المملكة العربية السعودية) و ذلك ابتداء من 27 مايو 2001 لتلقي دورة التكوين الأساسية لمفوضي الشرطة .

المادة الثانية : يستمر دفع مرتب المعني طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة .

المادة الثالثة : يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 217 صادر بتاريخ 14 يونيو 2001 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع مفتش شرطة ، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة العلامة العلامة القياسية 560 الرقم الاستدلالي 51118 م محمد ولد أحمد جدو في حالة تدريب لمدة (24) شهراً في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض (المملكة العربية السعودية) و ذلك ابتداء من 27 مايو 2001 لتلقي دورة التكوين الأساسية لضباط الشرطة .

المادة الثانية : يستمر دفع مرتبات المعني طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة .

المادة الثالثة : يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 580 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر لتدعي "الأجيال "

المادة : يسمح للسيد إبراهيم ولد أحمد ولوي المولود سنة 1967 في أنواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الأجيال"

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

مرسوم رقم 2001-084 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2001 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

المادة الأولى: يتم استدعاء هيئة الناخبين يوم الجمعة 19 أكتوبر 2001 و في حالة شوط ثان يوم الجمعة 26 أكتوبر 2001 و ذلك لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

المادة 2: يبدأ الاقتراع عند السابعة صباحاً و يختتم عند السابعة مساءً .

المادة 3: يتم إيداع الترشحات ما بين يوم الثلاثاء 04 سبتمبر 2001 عند الساعة صفر و يوم الأربعاء 19 سبتمبر 2001 عند الساعة صفر .

المادة 4: تبدأ الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 03 أكتوبر 2001 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 18 أكتوبر 2001 عند الساعة صفر .

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية حسب إجراءات الاستعجال .

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 240 صادر بتاريخ 17 إبريل 2001 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "انج كوم"

المادة الأولى : يسمح للسيد إبراهيم كي المولود سنة 1958 في كيفية ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "انج كوم"

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزاري الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 216 صادر بتاريخ 14 يونيو 2001 يقضي بوضع ضابط شرطة في حالة تدريب

* السيد / محمد ولد عبد الله ولد رافع إداري مدنى رقمه الاستدلالي w 43881 أمين عام وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية ، رئيسا .

* السيد / عبد القادر ولد محمد محمود (مفتش المصالح الإدارية و المالية) المدير الإداري و المالي رقمه الاستدلالي y 12442 عضوا مكلفا بسكرتارية اللجنة .

2 ممثلي العمام

* السيد / محمد هارونا ميغا مهندس احصائي رقمه الاستدلالي x 16236 عضوا ،

* السيد/ محمدو ولد دحان

مفتش مصالح إدارية و مالية رقمه الاستدلالي C 19235 عضوا .

المادة 3: مدة انتداب أعضاء اللجنة المذكورة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

المادة 4: تعمل اللجنة و فقا لأحكام المرسوم رقم 94087 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1994 أعلاه و لأحكام النظام الداخلي التموذجي للجان الإدارية متساوية التمثيل .

المادة 5: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 651 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2001 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة التقنية لدعم اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تحضير برنامج التنمية الحضرية .

المادة الأولى: تعين لجنة تقنية لدعم اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية .

المادة الثانية : تكلف هذه اللجنة بتحضير برنامج التنمية الحضرية و في هذا الصدد تقوم اللجنة التقنية بتنفيذ كل المهام التي توكل إليها من قبل اللجنة الوزارية و بالخصوص فهي :

- تحضر تقارير كل ثلاثة أشهر حول تقدم البرنامج ،
- تحضر تقييمات دورية حول كفاءة البرنامج ،
- تقترح جداول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية ،

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2001-069 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 يتضمن المنع النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للسيدة فاطمة بنت سيد أحمد ولد مكي صاحبة المشروع حظيرة شنفيطي (الألعاب و تسليية) (قطعة أرضية مساحتها 2.7.200 م²) بالمنطقة NOT بتفرغ زينه . مشكلا لقطعة رقم 105 طبقا للرسم المرفق .

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لبناء مركب للألعاب و التسلية يسمى حظيرة شنفيطي باستثمار قدره 28.571.431 أوقية .

المادة 3: و يتم هذا المنع النهائي مقابل ثلاثة ملايين و ستمائة و ستة آلاف و مائة اوقية (3.606.100) يمثل ثمن القطعة و تكاليف و ضع العلامات و حقوق الطابع المسدد حسب الوصل رقم 352319 بتاريخ 2/6/96 .

المادة 4: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 730 صادر بتاريخ 25 يونيو 2001 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية لجنة إدارية متساوية التمثيل وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 94.087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 أعلاه .

المادة 2 : تتألف اللجنة الإدارية متساوية التمثيل من :

1. ممثلي وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

المادة الرابعة : يساعد اللجنة التقنية أمين دائم مسؤول عن المتابعة اليومية للبرنامج ، و عن تنسيق الأعمال و إنتاج و تصنيف كل الوثائق المتعلقة بهذا البرنامج .

المادة الخامسة: تجتمع اللجنة التقنية مرة واحدة على الأقل كل شهر ، في دورة اعتيادية باستدعاء من رئيسها ، و في دورة غير اعتيادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

و تساعده لجان فرعية متخصصة حسب المواضيع في تحضير الأعمال و الاستشارات و التحاليل المتعلقة بالمكونات الأساسية للبرنامج و تتكون هذه اللجان كالتالي :

- اللجنة الفرعية المكلفة بالعقار و مسوحات الأرض:

* المكلف بمهمة وزارة المالية

* مدير العقارات و الطوابع و التسجيل

* المدير العام لضرائب

* مدير الطبوغرافيا

* المدقق العقاري / وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- اللجنة الفرعية المكلفة بالإئماء البلدي:

* مدير التجمعات المحلية / و.د.ب.م

* مدير المباني و الإسكان و التعمير / و.ت.ن

* المدير المساعد للبرمجة و الدراسات / و.ش.ا.ب

* الكاتب العام لبلدية انواكشوط

* ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين

* رئيس مصلحة التجمعات المحلية / إدارة الخزانة و المحاسبة العمومية / وزارة المالية

- اللجنة الفرعية المكلفة بإعادة تنظيم الأحياء المحيطة :

* والي انواكشوط

* عمدة انواكشوط

* مدير العقارات و الطوابع و التسجيل

* مدير المباني و الإسكان و التعمير / و.ت.ن

* مدير البيئة و الاستصلاح الريفي

* مدير مكافحة الفقر

* مدير الدراسات و البرمجة ببلدية انواكشوط

- اللجنة الفرعية المكلفة بالعمارة و معدات التسبيير

الحضري :

* مدير المباني و الإسكان و التعمير

- تبلغ اللجنة الوزارية بجمع المسائل الهامة المتعلقة بتقديم تحضير برنامج التنمية الحضرية ،

- تقدم كل ثلاثة أشهر برنامج عمل للجنة الوزارية للمصادقة عليه ،

- تقوم بكل أعمال الصياغة و الاستشارات و التحاليل الضرورية لاعتماد الدراسات و لاتخاذ القرارات المتعلقة بالبرنامج ،

- تنسيق تحضير كل الداسات الأساسية المتعلقة بتهيئة البرنامج و بتنفيذه ،

- تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالبحث عن تمويلات البرنامج.

المادة الثالثة: تتكون اللجنة الفنية من السادة :

- مدير البرمجة و الدراسات / و.ش.ا.ب.ت رئيسا

نائبا للرئيس - مدير مكافحة الفقر / م.ح.ا.ف.د

عضوا - مدير التجمعات المحلية / و.د.ب.م

عضوا - المدير العام لضرائب / المالية

عضوا - مدير العقارات و التسجيل و الطوابع / المالية عضوا

عضوا - مدير البيئة و الاستصلاح الزراعي / و.ت.ر.ب عضوا

عضوا - مدير المياه و وزارة المياه و الطاقة عضوا

عضوا - المدير العام لشركة صونيك ، عضوا

عضوا - المدير العام لسوکوجیم عضوا

عضوا - المدير العام لامكستيب عضوا

عضوا - مدير الدراسات و البرمجة لبلدية انواذبيو عضوا

عضوا - المدير الفني لبلدية انواذبيو عضوا

عضوا - ممثل عن رابطة العمد عضوا

ويمكن للجنة التقنية أن توسع في بعض المناسبات إلى:

- ممثل عن الاتحادية العامة لأرباب العمل ،

- ممثل عن رابطة المعماريين و العمرانيين ،

- ممثل عن المنظمات النسوية ،

- ممثل عن الجامعة ،

- ممثل عن المنظمات الغير الحكومية للتنمية

يمكن أن يلحق باللجنة أي شخص ترى مساهمته ضرورية

لتقديم البرنامج.

Assitance de consignation et de pêche

لممارسة إيداع سفن الصيد البحري (SACOPSA)

المادة الأولى: تعتمد شركة (SA.COPSA)

Assitance de consignation et de pêche

لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر

المادة 2: تلتزم شركة (AS.COPSA)

بتلزيم شرطة با ظهار رقم Assitance de consignation et de pêche
الاعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحرية التجارية ، مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 724 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2001 يقضي باعتماد شركة سوماسير (SOMACIR) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري

المادة الأولى: تعتمد شركة سوماسير (SOMACIR)

لممارسة إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو و لمدة 3

سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر

المادة 2: تلتزم شركة سوماسير (SOMACIR) بتلزيم شرطة با ظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ،

المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحرية التجارية ، مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

* مدير الطبوغرافيا

* مدير العقارات و الطوابع و التسجيل

* مدير التنمية الاجتماعية / و.ش.ا.ت

* المدير المساعد للتجمعات المحلية

* المدير العام لسوكونجيم

* ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين

اللجنة الفرعية المكلفة بالماء الصالح للشرب و الطاقة و الصرف الصحي و البيئة :

* مستشار وزير المياه و الطاقة

* مدير البيئة و الاستصلاح الريفي

* مدير المياه

* مدير مكافحة الفقر

* المدير المساعد للميزانية و الحسابات المكلف بالدراسات / وزارة المالية

* رئيس مصلحة المشاريع / إدارة البرمجة و الدراسات

* المدير العام لسوونك

* مدير النظافة ببلدية انواكشوط

-اللجنة الفرعية المكلفة ببرامج الرفع من مستويات الدخل:

* مدير مكافحة الفقر

* مدير الصيد

* مدير السياحة

* مدير التجمعات المحلية

* المدير المساعد للميزانية و الحسابات المكلف بالاستغلال / وزارة المالية

* المديرة المساعدة للبرمجة و الدراسات / و.ش.ا.ت

* المدير الوطني لوكالة صناديق الادخار الشعبية .

المادة السادسة: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 723 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2001 يقضي

باعتماد شركة:

السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعجل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الاذخار في الصيد التقليدي .
المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 610 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (triban)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (triban) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعجل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الاذخار في الصيد التقليدي .
المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 382 صادر بتاريخ 26 مايو 2000 يقضي باعتماد تعاونية رعوية تدعى: مفتاح الخير / الميناء / انواكشوط
المادة الأولى : تعتمد التعاونية الرعوية المسماة : مفتاح الخير / الميناء / انواكشوط طبقاً للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعجل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

مقرر رقم 729 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2001 يقضي باعتماد شركة (SOMARUPECO) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري المادة الأولى: تعتمد شركة الموريتانية للصيد الصناعي (SOMARUPECO) لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء أنواذيبو و لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
المادة 2:لتلزم شركة الموريتانية للصيد الصناعي (SOMARUPECO) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و تلتزم باحترام القوانين و النظم المسيرة للمهنة .
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، المندوب لرقابة الصيد و التفتيش البحري ، مدير البحري التجارية مدير الصيد ، المدير الجهوي البحري، المدير العام لميناء أنواذيب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 539 صادر بتاريخ 01 يونيو 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (دانتال فولوكوني)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: دانتال فولوكوني (لتنمية الصيد التقليدي ، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعجل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي .
المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 547 صادر بتاريخ 05 مايو 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (أطلانتيك)
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (أطلانتيك) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقاً للمادة 36 من الباب

المادة 2: يمكن سحب الاعتراف بالنفع العمومي لـلوكالة في حالة فسخ الاتفاقية الموقعة في 1 ماي 2000 بين الدولة والوكالة

المادة 3: تغفى من كافة الضرائب والرسوم والاستقطاعات ذات الأمر المماثل: المعدات والتوازن وقطع الغيار وجميع أنواع السيارات والوقود والزيوت الضرورية لسير الوكالة والتي تم الحصول عليها لدى الاستيراد بتمويل خارجي في إطار هبة أو معونة غير مغوضة.

المادة 4: تحمل الدولة العبء الضريبي المتعلق بتنفيذ صفقات الأشغال المنفذة من قبل الوكالة أو لصالحها في إطار اتفاقية 11 ماي 2000 المذكورة أعلاه ووفقاً للشروط التي ينص عليها القانون 97-008 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1997 المحدد للنظام الضريبي والجماركي المطبق على المشاريع العمومية المنفذة بتمويل خارجي. تخضع المعدات والتجهيزات المملوكة لصالح الوكالة لدى الاستيراد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وتطبيقاً للترتيبات أعلاه تحيل الوكالة إلى مصادقة السلطات المختصة في وزارة المالية قوائم المعدات والتوازن والتجهيزات الملحة بالصفقات.

المادة 5: دون مساس بنص المادتين 4 و 3 أعلاه يمكن لـلوكالة أن تستفيد عند الاقتضاء من الأنظمة الضريبية والجماركية المناسبة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها لصالح هيئات مماثلة.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات وزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المياه والطاقة كل فيما يعنه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 725 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2001 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى: تغير أسعار الخروج والأسعار القصوى المحددة بموجب المقرر رقم 530 / و.م.ط. / و.ت.ص.ب.س.

ال الصادر بتاريخ 27/06/2001 وفق الجدول التالي:

الفقرة أ : أسعار الوصول ، أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية / هكتولتر المستودع المركزي انواكشوط .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 609 صادر بتاريخ 19 يونيو 2001 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : السعادة و النصر / العفونية / بتلميت / اترارزة

المادة الأولى : تعتمد التعاونية زراعية رعوية المسماة : السعادة و النصر / العفونية / بتلميت / اترارزة

طبقاً للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمel بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص ص تنظيمية :

مرسوم رقم 065-2001 صادر بتاريخ 18 يونيو 2001 يتضمن الاعتراف بالنفع العمومي لـلوكالة تنمية كهرباء الريف و تجديد نظمها الضريبي والجماركي

المادة الأولى: يتم الاعتراف بطبع النفع العمومي لـلوكالة تنمية كهرباء الريف وهي جمعية خصوصية خاضعة للقانون رقم 98/64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 وحائزة على وصل رقم 0059 بتاريخ 11 ماي 2000 الصادر عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ،

و على هذا الأساس يمكن لـلوكالة أن تتلقى هبات ووصلات وفق الشروط التي تنص عليها المادة 27 من قانون 9 يونيو 1964.

فيول	غازوال	بترول	كرزون	بنزين	
95.4140	52.7486	53.6948	53.6948	39.8381	سعر الوصول
28.6190	91.“11097	9976.7		16368.37	سعر المستودع
00.0	00.0	00.0		0.00	صندوق الدعم

مخزن ش.أ.م.ب. والنقطة المركزية في انواذيبو (أوقية / هكتولتر)

المستودع центральный في انواذипо:

غازوال	كوزين	بترول	بنزين	
99.7346	76.6579	76.6579	07.8209	سعر الوصول
29.10864		83.9422	29.16074	سعر المستودع
00.0		00.0	00.0	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
99.7346	76.6579	07.8209	سعر الوصول
19.11067	61.9520	71.16260	سعر المستودع
00.0	00.0	00.0	صندوق الدعم

قوى عند المحطة

0.128	6.116	2.182	عدل بكر
8.122	3.111	8.176	عين فرب
5.122	0.111	6.176	اعيون العتروس
8.116	3.105	6.170	اكجوجت
8.115	3.104	7.169	الاك
201.0	5.108	8.173	اطار
1.115	6.103	9.168	اجوير
1.118	6.106	0.172	اشرم
6.116	1.105	5.170	بوكي
1.117	4.105	8.170	بابا ي
4.129	7.117	3.183	باسكتون
0.126	5.114	0.180	بوضطيلة
5.114	0.103	3.168	بوتلميت
1.122	4.110	6.175	شندقيط
4.116	9.140	3.170	شكار
8.111	0.79	9.164	شوم

جك	0،180	4،114	8،125
ادويرار	0،176	5،110	0،122
الغبار	5،172	1،107	6،118
افديرك	9،165	0،97	8،112
ادني	2،167	8،101	4،113
كيهيدى	7،171	3،106	8،117
كيفة	9،173	5،108	0،120
كنكوصة	5،175	1،110	7،121
كامور	5،1730	1،108	5،119
كرو	2،173	8،107	3،119
اميود	0،174	6،108	6،119
مقطع لحجر	0،171	6،105	1،117
المذرفة	8،168	5،103	2،115
المجرية	1،177	7،111	0،123
النعمة	0،180	4،114	8،125
انواذبوا	1،164	1،96	8،110
انواكشوط	0167	6،101	1،113
واد الناقة	2،167	8،101	4،113
اركيز	6،170	2،105	7،116
روصو	9،168	6،103	1،115
صاكنرافة	5،171	1،106	5،117
سيلبابي	6،179	1،114	7،125
تجكجة	6،179	3،110	0،126
الطنطان	7،175	2،110	6،121
تدر	7،178	113،1	5،124
تكندت	7،167	4،102	0،114
ازويرات	9،165	0،97	8،112

مقرر رقم 593 صادر بتاريخ 18 يونيو 2001 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات الغازية
المادة الأولى: تحدد القصوى لبيع المحروقات الغاز المسلمة معبأة في قنينات لدى خروجها من مراكز التعبئة في انواكشوط و انواذبوا على نحو التالي :
سعر المستودع

المادة الثانية: يكلف الأمانة العامةون لوزارة المياه و الطاقة و وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و والي منطقة انواكشوط ، و ولاة الولايات ، و حكام المقاطعات ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

2) انواعيرو:

السعر بالأوقية لظر التعبئة	ظراز التعبئة
4620	قنينة 38 كلغ
1520	قنينة 112.5 كلغ
670	قنينة 6 كلغ
	قنينة 2.75 كلغ

1 انواعشوط

ظراز التعبئة	السعر بالأوقية لظر التعبئة
4620	قنينة 38 كلغ
1520	قنينة 112.5 كلغ
670	قنينة 6 كلغ
	قنينة 2.75 كلغ

الأسعار القصوى للبيع بالنسبة للمستهلكين

الأماكن	قنينة 12.5 كلغ	قنينة 6 كلغ	قنينة 2.75 كلغ
عدل بكر	2.110	960	420
عين فرب	1.920	870	370
اعيون العتروس	1.910	870	380
اكجوجت	1.710	770	330
الاڭ	1.670	750	320
اطار	1.830	830	360
اجوير	1.650	740	320
اشرم	1.750	790	340
بوکى	1.700	770	330
باباىي	1.710	770	330
باسكنو	1.740	980	430
بوضطيلة	2.040	930	410
بوتلميت	1.620	730	310
شندقيط	1.920	870	380
شكار	1.730	960	330
شوم	1.690	760	330
جكن	2.020	920	400
ادويرار	1.890	860	370
الغيار	1.770	800	350
افيريك	1.690	760	330
ادنى	1.580	710	310
كيفهيدى	1.740	790	340
كيفه	1.820	820	360
كنكوصة	1.890	860	370
كامور	1.800	820	350

350	810	1.790	كرو
360	830	1.820	اميود
330	770	1.720	مكطع لحجار
320	740	1.650	المذرذرة
350	810	1.790	المجرية
400	920	2.020	النعممة
300	700	1.560	انوانبوا
300	700	1.560	انواكشوط
300	710	1.580	واد النافة
330	770	1.710	اركيز
320	740	1.650	روصو
340	780	1.730	صاكنرافة
370	850	1.880	سيلبابي
380	860	1.900	تجكجة
370	850	1.880	الطنطان
390	900	1.980	تبدر
310	720	1.610	تكندت
330	760	1.690	ازويرات

المادة الأولى: إن إدارة التعليم العالي هي المسؤولة عن إصدار قائمة الطلاب المستحقين لتذاكر النقل طبقاً لترتيبات المرسوم 93.031 ، و تحديد طرق الرحلات و المفاوضات المتعلقة بأسعار التذاكر وتوزيعها على مستحقيها .

المادة 2: تعد اللوائح المتعلقة بحجز تذاكر طلاب التعليم العالي من طرف إدارة التعليم العالي و توشر من طرف مدير الشؤون المالية و اللوازم قبل توقيعها من قبل الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني .

المادة 3: يتم تصديق المصروفات المقطعة من الميزانية المخصصة لنقل الطلاب من طرف إدارة التعليم العالي .

المادة 4: ينشر هذا المقرر حيثما دعت الضرورة و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الثانية: هذا القرار يلغى و يحل محل المقرر رقم R102 /و.م.ط./و.ت.ص.ت. الصادر بتاريخ 15/02/2001

المادة الثالثة: يكلف الأمانة العامة لوزارة المياه و الطاقة و وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و والي منطقة انواكشوط ، و ولاة الولايات ، و حكام المقاطعات ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص التنظيمية:

مقرر رقم 728 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 2001 المتعلق بنقل الطلاب الموريتانيين الممنوحين للدراسة في الخارج

وزارة الوظيفة العمومية والشغل و الشباب والرياضة

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني لمدة 3 سنوات على النحو التالي :

- الرئيس : ابراهيم السالم ولد بوعليبيه
- الأعضاء :

 - د/ محمد نذير ولد حامد ممثل الصحة و الشؤون الاجتماعية
 - السيد محمد ولد ديدى مدير التعاون والتخطيط والإحصاء (و.ص.ش.)
 - مريم تغل بنت أحمدو مديرية الصيدلة و المختبرات (و.ص.ش.)
 - ذ/ إسلمو ولد أخلفه مدير الطب الإستشفائي (و.ص.ش.)
 - السيد لمرابط ولد حمديت ممثل وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
 - السيد محمد سيديا ولد محمد خالد ممثل وزارة المالية
 - لي آمدو تيدجان ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
 - د/ محمد عبد الله ولد امبارك ممثل هيئة أطباء المركز
 - د/ عبد الله ولد أعمر ممثل هيئة أطباء المركز
 - السيدة ياسين أمبودج ممثلة عمال المركز.

المادة الثانية : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة الثالثة : يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 846 صادر بتاريخ 9نوفمبر 2000 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد /أحمد فال بفتح معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط يدعى : "المعهد الإسلامي لتعليم البنات".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 124 صادر بتاريخ 26 فبراير 2001 يقضي بمعادلة الشهادات

المادة الأولى يلغى ترتيبات المادة 9 من المرسوم رقم: 812
 الصادر بتاريخ: 2000/10/30 القاضي بمعادلة الشهادات و تستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 2: تعادل شهادة الدكتوراه سلك ثالث ، شهادة الماستر في القانون الم الحصول عليها من جامعة الشعوب الروسية بموسكو/ الاتحاد السوفيتي سابقا ، اثر نقاش الأطروحة و سبع سنوات من التكوين المتواصل بعد البكالوريا و شهادة باشلور في العلوم القانونية .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 266 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2001 يقضي بتعيين و ترسيم موظف بوزارة المالية

المادة الأولى : يعين و يرسم السيد لمهابه ولد سيد مفتاح ضرائب الرقم الاستدلالي 32084y الدرجة العليا الرتبة الثالثة (العلامة القياسية 1230) منذ 2000/01/01 الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية للضرائب بكيلموموه - فراند في فرنسا ، إداريا من السلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1260)، بدون أقدمية إضافية و ذلك اعتبارا من 27 يوليو 2001 .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة صحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 2001-066 صادر بتاريخ 20 يونيو 2001 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني .

وصل رقم 0168 ادر بتاريخ 27/09/2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الوطنية للدمج يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : ألاك
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: عيشة سيدى
نائبة الرئيسة: زينب بنت المدين؛
أمينة الخزينة : بنتا دمبلي

المادة 3: يعتبر السيد / أحمد فال ولد سيد احمد مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي و والي نواكشوط كل فيما يعيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 649 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2001 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تيشيت ولاية تكانت

المادة الأولى: يرخص للسيد / محمد ولد أحمد الصغير بفتح معهد إسلامي في مقاطعة تيشيت ولاية تكانت يدعى: "معهد منارة الصحراء للثقافة والعلوم الإسلامية".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والערבية

المادة 3: يعتبر السيد / محمد ولد أحمد الصغير مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي و والي تكانت كل فيما يعيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3-اعلانات

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداء
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		